

تعليمات التعامل بحقوق الاكتتاب  
صادرة عن مجلس إدارة هيئة سوق رأس المال الفلسطينية  
استناداً لقانون الأوراق المالية رقم (12) لسنة 2004.

المادة (1)

تسمى التعليمات تعليمات التعامل بحقوق الاكتتاب ويعمل بها من تاريخ نشرها.

المادة (2)

يكون للألفاظ والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها في قانون الأوراق المالية المعمول به، ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

المادة (3)

تنظم أحكام هذه التعليمات التعامل بحقوق الاكتتاب باسم الشركات المتداولة أسهمها لدى السوق.

المادة (4)

يقصد بحق الاكتتاب لغايات هذه التعليمات حق مساهمي الشركة المصدرة في الاكتتاب باسمهم الزيادة في رأس المال المنوي إصدارها من قبل الشركة والمخصصة لمساهميها.

المادة (5)

يعتبر حق الاكتتاب ورقة مالية قابلة للتداول في السوق خلال الفترة المحددة في هذه التعليمات.

المادة (6)

أ- يكون حق الاكتتاب لمالكي أسهم الشركة كما في نهاية آخر جلسة تداول تسبق اجتماع الهيئة العامة للشركة.

ب- تعتبر نشرة إصدار أسهم الزيادة في رأس المال المخصصة لمساهمي الشركة بمثابة نشرة إصدار لحقوق الاكتتاب، بعد تضمينها المعلومات الخاصة بهذه الحقوق.


ت- يجب إصدار إعلان يحدد فيه تاريخ بدء وانتهاء التداول في حقوق الاكتتاب، وإصدار الإعلان المذكور قبل 7 أيام على الأقل من بدء التداول.

المادة (7)

أ- يكون عدد حقوق الاكتتاب مساوياً لعدد أسهم زيادة رأس المال المقرر إصدارها لمساهمي الشركة من خلال الاكتتاب.

ب- يعتبر تسجيل أسهم زيادة رأس المال لدى الهيئة بمثابة تسجيل لحقوق الاكتتاب الناشئة عنها.

المستطاع  
دكتور/ نائل  
عقاب



**المادة (8)**

- أ- تعتبر حقوق الاكتتاب مسجلة حكما لدى مركز الإيداع والتحويل كما في نهاية آخر جلسة تداول تسبق اجتماع الهيئة العامة للشركة.
- ب- تعتبر حقوق الاكتتاب مدرجة حكما للتداول لدى السوق اعتبارا من يوم العمل التالي للهيئة العامة للشركة.
- ج- لا يتقاضى المركز أو السوق أي بدلات لقاء تسجيل أو إدراج حقوق الاكتتاب لديهما.

**المادة (9)**

- أ- تكون حقوق الاكتتاب غير قابلة للرهن لدى المركز، كما لا يجوز شراؤها عن طريق التمويل على الهامش.
- ب- تعتبر حقوق الاكتتاب الناشئة عن الأسهم الممولة على الهامش مقبولة كضمانات لحساب التمويل على الهامش في حال إقرار الهيئة لتعليمات التمويل على الهامش.

**المادة (10)**

تسحب قرارات وقف أو تعليق تداول الأسهم على حقوق الاكتتاب الخاصة بها.

**المادة (11)**

يتم احتساب السعر الافتتاحي لحق الاكتتاب وفقاً للألية المعلنة التي يحددها السوق لهذه الغاية بموافقة الهيئة.

**المادة (12)**

- أ- يبدأ التداول في حقوق الاكتتاب في يوم العمل لنشوء هذا الحق وفقا لأحكام المادة (6 / أ) من هذه التعليمات ولمدة 5 أيام عمل، ويعتبر إدراج هذه الحقوق لاجيا في نهاية هذه الفترة.
- ب- يكون الحق في ممارسة الاكتتاب باسهم الزيادة في رأس مال الشركة المصدرة لحملة حقوق الاكتتاب كما في نهاية فترة تداول هذه الحقوق.
- ت- تبدأ فترة الاكتتاب في يوم العمل الرابع لإلغاء إدراج هذه الحقوق.

**المادة (13)**

- أ- على الشركة المصدرة تزويد مركز الإيداع والتحويل بأسماء مالكي حقوق الاكتتاب وعددها التي تمت ممارستها والتي لم تتم ممارستها.
- ب- يعمل المركز على تسجيل الأسهم غير المكتتب بها الخاصة بحقوق الاكتتاب التي لم تتم ممارستها في حساب باسم الشركة المصدرة، لأغراض التصريف بها وفق أحكام هذه التعليمات ويتم شطب حقوق الاكتتاب من سجلات المركز.

**المادة (14)**

- أ- تقوم الشركة المصدرة بعرض الأسهم غير المكتتب بها من خلال السوق وذلك خلال شهرين من إدراج أسهم الزيادة وفقاً لما تقتضيه مصلحة المساهمين وبسعر لا يقل عن سعر الإصدار مضافاً إليه البدلات والعمولات الواردة في الفقرة (ب) والفقرة (ج) من هذه المادة.
- ب- تفيد الشركة حصيلة البيع المشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة كأمانات لصالح المساهمين الذين لم يمارسوا حق الاكتتاب كل حسب مساهمته، وذلك بعد خصم سعر الإصدار وخصم العمولات والبدلات المترتبة على عملية البيع.
- ت- للشركة أن تتقاضى بدل إدارة لا يزيد على 1% من حصيلة بيع الأسهم المذكورة في الفقرة (أ) من هذه المادة.

**المادة (15)**

إذا لم تتمكن الشركة من بيع كامل الأسهم غير المكتتب بها بسعر يزيد عن سعر الإصدار فيحق لمجلس إدارة الشركة، وبموافقة الهيئة، تغطية الأسهم المتبقية وفقاً لما تقتضيه مصلحة الشركة.

**المادة (16)**

تنشر هذه التعليمات وتعمم على ذوي العلاقة.

**المادة (17)**

يعمل بهذه التعليمات اعتباراً من 22 / 3 / 2006.

رئيس مجلس الإدارة